

A

Distr.  
GENERAL

A/45/851  
17 December 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISH

# الجمعية العامة



UN LIBRARY

DEC 2 1990

UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والأربعون

البند ٨١ من جدول الأعمال

## حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة

### تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد ريتشارد ريشنски (بولندا)

#### أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها ٣ ، المعقدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة" وأن تحيله إلى اللجنة الثانية .

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها من ٣٩ إلى ٤٢ و ٥١ و ٥٤ المعقدة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٥ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . ويرد سرد للمناقشات العامة التي أجرتها اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.2/45/SR.39-43) . وتوجه العناية كذلك إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها ٢ إلى ٩ المعقدة في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الأول/اكتوبر (A/C.2/45/SR.2-9) .

٣ - وأشار الناظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

رسالة مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٠ ووجهة الى الامين العام من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

A/45/177

رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ووجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لماليزيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ المشترك الذي اعتمدته الاجتماع الاول لمجموعة القمة للتعاون والتشاور بين الجنوب والجنوب ، مجموعة الـ ١٥ ، الذي عقد في كوالالمبور في الفترة من ١ الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

A/45/303

رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الامم المتحدة يحيل بها نص اتفاق كوالالمبور بشأن البيئة والتنمية ، الصادر في كوالالمبور في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ عن وزراء شؤون البيئة في دول رابطة امم جنوب شرق آسيا ، في الاجتماع الرابع لوزراء شؤون البيئة لدول الرابطة .

A/45/361

رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ووجهة الى الامين العام من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ووزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية ، يحيلان فيها نص البيان المشترك الصادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بعنوان "المسؤولية عن السلم والامن في عالم متغير" .

A/45/598-S/21854

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لايطاليا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها الوثائق المتعلقة بمحفل سينا بشأن القانون الدولي للبيئة والنتائج التي توصل اليها .

A/45/666

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار  
٢٠٧/٤٤ بشأن حماية المناخ العالمي لمنطقة أجيال البشرية  
الحاضرة والمقبلة .

Add.1 A/45/696

رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ووجهة الى  
الأمين العام من الممثل الدائم لトリニتياد وتوباغو لدى الأمم  
المتحدة ، يحيل بها بلاغا صادرا عن اجتماع وزراء مالية  
الكوندول المعقود في بورت أوفر سبین في يومي ١٩ و  
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

A/45/803

رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ووجهة الى  
الأمين العام من الممثل الدائم لトリنيتاد وتوباغو لدى الأمم  
المتحدة ، يحيل بها الوثيقة المعرونة "دعوة للعمل : بلاغ  
صادر عن الاجتماع الوزاري السابع المعنى بالبيئة في أمريكا  
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" والوثيقة المعرونة  
"اتفاق بورت أوفر سبین بشأن إدارة البيئة وحفظها في منطقة  
البحر الكاريبي" .

A/C.2/45/12

- ٤ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلّ ببيانات  
افتتاحية كل من وكيل الأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،  
والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، والأمين العام للمنظمة  
العالمية لارصاد الجوية ، ووكيل الأمين العام لشؤون المحيطات وقانون البحار (انظر  
A/C.2/45/SR.39) .

#### ثانيا - النظر في مشروع القرارين

L.93 A/C.2/45/L.66

- ٥ - في الجلسة ٥١ ، المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل مالطا مشروع  
قرار (A/C.2/45/L.66) معنونا "حماية المناخ العالمي لمنطقة أجيال البشرية الحالية  
وال المقبلة" وذلك باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروجواي ،  
أيسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بنغلاديش ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،  
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الرئيس الأخضر ، رومانيا ، ساموا ،

مات لوسيا ، السويد ، شيلي ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، الكاميرون ، كندا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، ملديف ، موريتانيا ، موريشيوس ، النرويج ، نيبال ، اليابان ، التي انضمت اليها فيما بعد الأرجنتين ، الأردن ، إسبانيا ، أستراليا ، المانيا ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بدن ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، الدانمرك ، مات كيتس ونيهيرس ، فرنسا ، الفلبين ، كولومبيا ، لكسبرغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان . وكان نص مشروع القرار كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،"

"إذ تشير إلى قرارتها ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وللذين علمت فيهما بشأن تغير المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية ، وإذ تتح حكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية على أن تشارك في جهد متضافر بهدف القيام ، على سبيل الاستعجال ، بإعداد اتفاقية (طارية بشان المناخ ، ومكوك آخر ذات صلة ، تتضمن التزامات مناسبة باتخاذ إجراءات لمكافحة تغير المناخ وأشاره الضارة ، وتأخذ في الحسبان أحدث المعايير العلمية السليمة ، وأية شكوك موجودة ، وتأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار هاربة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولاسيما المناطق الساحلية المختلفة ،

"وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

"وإذ تحبظ علمًا بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ،

"وإذ تحيط علما بتوصيات ومقررات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية التي اعتمدها في دورتها الأولى<sup>(١)</sup> ،

"وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال القيمة التي أنجزها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ ، الذي أنجز تقريره التقييمي الأول ،

"وإذ تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة بتغيير المناخ التي اعتمدت في اجتماعات حكومية دولية شتى خلال عام ١٩٩٠ ،

"وإذ ترحب بقيام عدة بلدان ، سواء فرادى أو جماعات ، باتخاذ تدابير بالفعل أو عقد التزامات محددة من أجل معالجة مشكلة تغير المناخ وأشاره عن طريق تثبيت أو خفض الانبعاثات الضارة بالبيئة من غازات الدفيئة وتفكير بلدان أخرى في القيام بمثل ذلك ،

"وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري والاستنتاجات التي اعتمدت في المؤتمر الثاني للمناخ العالمي ، الذي عقد في جنيف ، سويسرا ، من ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠<sup>(٢)</sup> ،

"وإذ تحيط علما بأن فريقاً عاماً من ممثلي الحكومات مخصصاً للإعداد للمفاوضات لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ قد اجتمع في جنيف من ٢٤ إلى ٣٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ واعتمد عدداً من التوصيات<sup>(٣)</sup> ، وذلك عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٤ والقرار (BC-XLII) ٤ المؤرخ في ٢٢ حزيران / يونيو ١٩٩٠ للمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية المؤرخ في ٢٢ حزيران / يونيو ١٩٩٠ والمقرر SS.II/3 المورخ في ٣ آب / أغسطس ١٩٩٠ ، الذي اعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية الثانية ،

(١) " انظر A/45/46 .

(٢) " انظر A/45/696/Add.1 .

(٣) " A/45/696 ، المرفق .

"وإذ يسلم بالحاجة المستمرة لإجراء بحوث علمية بشأن مصادر تغير المناخ وآثاره ، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية ، وفعالية استراتيجيات الاستجابة الممكنة ، وإذ تسلم كذلك بأهمية المشاركة النشطة للبلدان النامية في البحوث المتعلقة بالمناخ ،

"١ - تقرر إنشاء عملية تفاوضية حكومية دولية واحدة برعاية الجمعية العامة ، يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، لإعداد اتفاقية إطارية فعالة بشأن تغير المناخ ، تتضمن الالتزامات الملائمة ، وأية صكوك ذات صلة على نحو ما قد يتم الاتفاق عليه ، مع مراعاة أعمال الفريق الحكومي الدولي المعين بتغيير المناخ ، والنتائج التي تتحقق في الاجتماعات الدولية المعنية بالموضوع ، بما في ذلك المؤتمر الثاني للمناخ العالمي ، فضلاً عن الاقتراحات التي قد تقدم بها الدول التي تشارك في العملية التفاوضية ،

"٢ - تقرر أن تكون العملية التفاوضية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مع اشتراك مراقبين وفقاً للممارسة المتبعة من جانب الجمعية العامة ،

"٣ - تشجع تنظيم عمليات تحضيرية ذات قاعدة عريضة على الصعيد الوطني تشمل الأوساط العلمية والصناعة والنقابات والمنظمات غير الحكومية المناسبة والجماعات الأخرى ذات المصلحة ،

"٤ - تقرر أن تعقد الدورة التفاوضية الأولى في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ١٩٩١ وأنه يتبعها هنا ، باستعراض الجدول الزمني في نهاية كل دورة تفاوضية ومع مراعاة مواعيد الاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى بشأن مسائل البيئة والتنمية ، أن تعقد اجتماعات أخرى بصورة عامة في جنيف في آيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وآب/أغسطس-أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وحسب الاقتضاء ، بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ١٩٩٢ ، على أساس أن يعقد أحد الاجتماعات عام ١٩٩١ على الأقل في نيروبي ،

"٥ - تقرر كذلك أن تعقد كل دورة من الدورات التفاوضية لمدة اقصاها اسبوعين ،

٦" - تري أنه ينبغي إنهاء المفاوضات لإعداد اتفاقية اطارية فعالة بشأن تغير المناخ ، تتضمن التزامات مناسبة ، وأية مكوك ذات صلة ، على نحو ما قد يتم الاتفاق عليه ، في وقت مناسب للتوقيع عليها في مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وأن يتم التوقيع عليها أثناء المؤتمر ؛

٧" - تؤكد من جديد المبادئ المحددة في قراريهما ٢٠٧/٤٤ و ٢٢٨/٤٤ ، فضلا عن المبادئ التي انعكست في الإعلان الوزاري والاستنتاجات التي اعتمدت في المؤتمر الثاني للمناخ العالمي ، والتي تأخذ في الاعتبار اهتمامات جميع الدول وال حاجات المحددة للبلدان النامية ، كإطار للمفاوضات ؛

٨" - تقرر أن تنشئ مندوقد تبرعات خاص لكافالة أن تكون البلدان النامية ، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة ، ولا سيما الأقل نموا من بينها ، قادرة على أن تشارك مشاركة تامة وفعالة في العملية التفاوضية ، وتدعوا الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية لأن تساهم في المندوق ؛

٩" - تقرر أن يجري ، في الدورة التفاوضية الأولى ، التي متعددة في واشنطن ، انتخاب مكتب يتكون من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل وضرورة أن يتبدى فيه توازن المصالح والاهتمامات المحددة ؛

١٠" - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، فضلا عن الرؤساء التنفيذيين لهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الخبرة في ميدان التنمية بإنشاء أمانة مخصصة في جنيف ذات حجم ونوعية مناسبين ، تتكون بصورة رئيسية من موظفين فنيين من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، على أن تقوم هاتان المنظمتان بتنسيقتها ، وأن تكمل بموظفين من هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، عند الاقتضاء ، بغية كفالة أن تضم الأمانة المخصصة الخبرات الفنية المطلوبة في ميادين البيئة ، والطاقة ، والزراعة ، والحراجة ، والمناخ ، والتنمية ،

١١" - تقرر أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين موظف أقدم برتبة مناسبة كرئيس للأمانة المخصصة ، يعمل بموجب ارشادات الهيئة التفاوضية ،

١٢" - تطلب إلى رئيس الأمانة المخصصة التعاون بصورة وثيقة مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ لكي يكفل قدرة الفريق على الاستجابة لما يلزم أثناء العملية التفاوضية من احتياجات وطلبات للحصول على المشورة العلمية والتكنولوجية الموضوعية ،

١٣" - تطلب أيضاً إلى رئيس الأمانة المخصصة أن يتتيح للهيئة التفاوضية في أول دوراتها التقرير التقييمي الأول للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ ، بما في ذلك معلومات بشأن آلياته القانونية والمؤسسية ، فضلاً عن الوثائق الأساسية ، كأساس للمفاوضات ، مع الإعلان الوزاري للمؤتمر الثاني للمناخ العالمي والوثائق الأخرى ذات الصلة ،

١٤" - تطلب إلى رئيس الهيئة التفاوضية أن يبقى اللجنة التحضيرية للمؤتمر والأمين العام للمؤتمر والأمين العام للأمم المتحدة على اطلاع بصورة منتظمة بالتقدم المحرز في المفاوضات ، وذلك مع مراعاة أهمية المفاوضات للمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ،

١٥" - تطلب إلى الهيئة التفاوضية أن تأخذ في الحسبان ، عند الاقتضاء ، أية تطورات ذات صلة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، قد تسترعى اللجنة التحضيرية انتباها إليها ،

١٦" - تطلب إلى الأمانة المخصصة للهيئة التفاوضية أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٣ بشأن نتيجة المفاوضات ، فضلاً عما يمكن اتخاذه من خطوات في المستقبل في ميدان تغير المناخ ،

١٧" - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تساهم ، حسب الاقتضاء ، في أعمال العملية التفاوضية ،

١٨" - تقرر أنه ينبغي تمويل العملية التفاوضية عن طريق موارد ميزانية الأمم المتحدة الموجودة ، وعن طريق مساهمات من المنظمة العالمية

للأرماد الجوية وصندوق البيئة وعن طريق التبرعات لصندوق استثماري يقام خصيصاً لذلك الغرض طوال مدة المفاوضات ، ويديره رئيس الأمانة المختصة تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة ،

١٩" - تدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الأخرى المهمة بالمسألة بأن تتبع بخاء لـ صندوق الاستثماري ،

٢٠" - تطلي إلى رئيس الأمانة المختصة أن يعد مشروع نظام داخلي كي تنظر فيه الهيئة التفاوضية في دورتها الأولى ،

٢١" - تطلي إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم للجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في المفاوضات ،

٢٢" - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين البند المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" .

٦ - وكان أمام اللجنة ، في جلستها ٥٤ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/45/L.66 قدمه الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ( A/C.2/45 / L.88 و Add.1 ) .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، عرض السيد أحمد أمزيان (المغرب) ، نائب رئيس اللجنة ، مشروع قرار (A/C.2/45/L.93) قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.66 ، ونقحه شفويًا كما يلي :

(١) في الفقرة ٢ من المنطوق ، حذفت عبارة "التابعة لمنظومة الأمم المتحدة" الواردة بعد عبارة "الوكالات المتخصصة" ،

(ب) في الفقرة ٤ من المتنطوق ، أدرجت عبارة "وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر" بعد عبارة "أيلول/سبتمبر" ؛

(ج) في الفقرة ١٥ من المتنطوق ، أدرجت عبارة "بما في ذلك" قبل عبارة "ورقتها المتعلقة" مع حذف حرف "و" الوارد قبل هذه العبارة ؛

(د) في الفقرة ١٦ من المتنطوق ، أدرجت عبارة "بصورة منتظمة" بعد عبارة "ان تقوم" ؛

٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدى بيان متدوب كل من جمهورية ترانسنيا المتحدة والشروع ومصر وكينيا واستراليا والتمسا والفلبين وايطاليا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.2/45/SR.54).

٩ - وفي الجلسة ٥٤ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.93 ، بصيغته المقترنة شفويًا ، دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ أدناه) .

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل تونس ببيان (انظر A/C.2/45/SR.54) .

١١ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/45/L.93 ، قام مقدم مشروع القرار A/C.2/45/L.66 بسحبه .

١٢ - وفي الجلسة ٥٤ أيضًا ، وببناء علىاقتراح الرئيس ، السيد جورج بابايداتسوس (اليونان) ، قررت اللجنة أن تؤمِّن الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن حماية المناخ العالمي لمنتفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة<sup>(١)</sup> (انظر الفقرة ١٤ أدناه) .

### ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٢ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي :

#### حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة ،

لأن تشير إلى قرارها ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذين ملأتم فيهما بأن تغير المناخ مصدر تلق مشترك للبشرية ، وإذ تتح حكومات ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية حسب الاقتضاء ، على أن تتشترك في جهد متفاوت بهدف القيام ، على سبيل الامتناع ، بإعداد اتفاقية إطارية بشأن المناخ ، ومكون آخر ذات صلة ، تتضمن التزامات مناسبة باتخاذ إجراءات لمكافحة تغير المناخ وأثره الضار ، وتأخذ في الحسبان أحدث المعرفة العلمية السليمة ، وأية دعوة موجودة ، وتأخذ في الاعتبار الاحتياجات المختلفة للبلدان النامية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ،

وإذ تحيط علما بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ،

وإذ تحيط علما أيضا بتوصيات ومقررات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، التي اعتمدتها في دورتها التنظيمية وفي دورتها الأولى <sup>(٢)</sup> ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/44/48) ، والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) .

وإذ تحيط علمها كذلك بالاعمال الهمامة التي ادتها الفريق الحكومي الدولى المعنى بتغير المناخ ، الذى اتجز تقريره التقىيمى الاول ،

وإذ تحيط علمها بالاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة بتغير المناخ التى اعتمدت فى اجتماعات حكومية دولية شتى خلال عام ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ أن الجانب الاكبير من اتباعه المواد الملوثة فى البيئة مصدره البلدان المتقدمة النمو ، وإذ تسلم ، لذلك ، بأن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوث تقع على عاتق تلك البلدان ،

وإذ ترجى بقيام عدة بلدان ، وإحدى منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمى ، باتخاذ تدابير بالفعل أو بعقد التزامات محددة من أجل معالجة مشكلة تغير المناخ وأشاره عن طريق تشبيت و/أو خفض الانبعاثات الضارة بالبيئة من غازات الدفيئة ، ويفكرى بلدان أخرى في القيام بمثل ذلك ،

وإذ تحيط علمها بأن فريقا عاما من ممثلى الحكومات مختصا للإعداد للمفاوضات لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ قد اجتمع في جنيف من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ واعتمد عددا من التوصيات <sup>(٢)</sup> ، وذلك عملا بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٣٠٧/٤٤ والقرار (EC-XLII) المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ للمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمقرر ٣ SS.II/3 المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، الذى اعتمدته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الامتنائية الثانية ،

وإذ تسلم بالحاجة المستمرة لإجراء بحوث علمية بشأن مصادر تغير المناخ وأشاره الضارة المحتملة ، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية ، وفعالية استراتيجيات الاستجابة الممكنة ، وإذ تسلم أيضا ياهمية المشاركة النشطة للبلدان النامية وبالحاجة إلى مساعدتها والتعاون معها في البحث والتدابير المتعلقة بالمناخ ،

---

(٢) A/45/696 ، المرفق الأول .

- ١ - تقرر إنشاء عملية تفاوض حكومية دولية وحيدة تحت رعاية الجمعية العامة ، يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، لكي تقوم لجنة تفاوض حكومية دولية بوضع اتفاقية إطارية فعالة بشأن تغير المناخ ، تحتوي على التزادات المناجمية ، وأي مكون ذات صلة يتم الاتفاق عليها ، على أن تؤخذ في الاعتبار المقترنات التي قد تقدمها الدول المشتركة في عملية التفاوض ، والعمل الذي يقتضي به الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ ، والنتائج المتحققة في الاجتماعات الدولية بشأن الموضوع ، بما في ذلك المؤتمر الشانسي للمناخ العالمي ؛
- ٢ - تقرر أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، وأن يشترك فيها مراقبون وفقاً للممارسة المستقرة للجمعية العامة ؛
- ٣ - ترحب بتنظيم عمليات تحضير واسعة النطاق على الصعيد الوطني تشمل ، حسب الاقتضاء ، المجتمع العلمي والصناعة والاتحادات النقابية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المجموعات المهمة بالامر ؛
- ٤ - تقرر أن تعقد الدورة الأولى للتفاوض في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ١٩٩١ ، وأن تجري ، رهنا باستعراض الجدول الزمني في نهاية كل دورة تفاوض ومع مراعاة جدول الاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى بشأن مسائل البيئة والتنمية ، ولاسيما دورات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، عقد الاجتماعات الأخرى في جنيف وفي نيروبي ، في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩١ وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وكذلك ، حسب الاقتضاء ، بين كاترون الشانسي/يناير وحزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛
- ٥ - تأذن للأمين العام للأمم المتحدة بأن يقوم ، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والى حين إنشاء أمانة مختصة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، بعقد الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية على سبيل الاستثناء ، المقرر عقدها في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ١٩٩١ ؛ وتعقد الدورات التالية للجنة أمانتها المختصة ؛
- ٦ - تقرر كذلك أن تكون أقصى فترة لكل دورة تفاوض أسبوعين ؛

- ٧ - تري أن المفاوضات المتعلقة بإعداد اتفاقية إطارية فعالة بشأن تغير المناخ تتضمن على التزادات المناجمية وأي مكون قانونية ذات صلة يتم الاتفاق عليها ، ينبغي أن تكتمل قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في حزيران / يونيو ١٩٩٢ وأن تعرّف الاتفاقية للتوقيع أثناء المؤتمر ؛

- ٨ - تؤكد من جديد المبادئ الواردة في قراريهما ٣٠٧/٤٤ و ٢٢٨/٤٤ التي تأخذ في الاعتبار هو أغلب جميع الدول والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ؛

- ٩ - تأخذ في اعتبارها الإعلان الوزاري المعتمد في المؤتمر الثاني للمناخ العالمي ، المعقوف في جنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ (٤) ؛

- ١٠ - تقرير إنشاء صندوق تبرعات خاص يديره رئيس الأمانة المختصة تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة ، لضمان أن تكون البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً وكذلك البلدان النامية الجزئية المغيرة ، قادرة على المساهمة بشكل كامل وفعال في عملية التفاوض ، وتدعوا الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي وغيرها من المنظمات المهمة بالأمر إلى التبرع بمساهمة للمشروع ؛

- ١١ - توصي بأن يتم في الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، المقرر عقدها في واشنطن العاصمة ، انتخاب مكتب يتتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر ، يستخدم كل منهم من المجموعات الإقليمية الخمس الممثلة بعضو واحد ؛

- ١٢ - تطلي إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وكذلك مع الرؤساء التنفيذيين لائراد أجهزة الأمم المتحدة ذات الخبرة في مجال التنمية ، بإنشاء أمانة مختصة في جنيف في أسرع وقت ممكن ، تكون ذات حجم ونوعية مناسبين ويتتألف أساساً من موظفين من الفتنة الفنية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان عدم تأثير برامج عمل هاتين المنظمتين تائراً ملبياً ، على أن تقوم هاتان المنظمتان بتنسيق هذه الأمانة بالتشاور والتعاون مع رئيس الأمانة المختصة ، وأن تزود بالموظفين من الهيئات الأخرى

(٤) A/45/696/Add.1 ، المرفق الثالث .

في منظومة الأمم المتحدة حسب الاقتضاء ، لضمان أن تشمل الأمانة المختصة الخبرة التقنية الضرورية ؛

١٣ - تقرير أن يقوم الأمين العام بتعيين أحد كبار الموظفين من ذوي الرتبة المناسبة ، رئيساً للأمانة المختصة لكي يعمل تحت توجيهه لجنة التفاوض الحكومية الدولية ؛

١٤ - تطلي من رئيس الأمانة المختصة أن يتعاون على نحو وثيق مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ لضمان إمكانية استجابة الفريق للاحتياجات والمطالب من المشورة العلمية والتقنية الموضوعية التي تنشأ أثناء عملية التفاوض ؛

١٥ - تطلي أيضاً من رئيس الأمانة المختصة أن يتاح في الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية أول تقرير تقييمي للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ ، بما في ذلك ورقته المتعلقة بالتدابير القانونية وكذلك وثائق المعلومات الأساسية التي أعدها الفريق كمدخلات للمفاوضات ، بالإضافة إلى الإعلان الوزاري لمؤتمر المناخ العالمي الثاني <sup>(٤)</sup> والوثائق الأخرى ذات الصلة ؛

١٦ - تطلي من لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، أن تقوم بصورة منتظمة من خلال الأمانة المختصة ومع مراعاة أهمية المفاوضات بالنسبة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، ببقاء اللجنة التحضيرية وأمين عام المؤتمر وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة على علم وعلى نحو مبكر بالتقدم المحرز في المفاوضات وذلك عن طريق تقديم التقارير المرحلية المنتظمة ؛

١٧ - تطلي من لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تأخذ في الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، آية تطورات متصلة بالموضوع تحدث في الأعمال التحضيرية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية التي قد تعرضها اللجنة التحضيرية عليها ؛

١٨ - تطلي من رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقوم ، باسم اللجنة ، بتقديم تقرير في عام ١٩٩٦ إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية بشأن نتيجة المفاوضات ، وكذلك بشأن الخطوات المحتمل اتخاذها في المستقبل في ميدان تغيير المناخ ؛

١٩ - تدعو المنظمات غير الحكومية ذات الصلة الى تقديم مساهمات الى عملية التفاوض ، حسب الاقتضاء ، على أساس أن هذه المنظمات لن يكون لها أي دور تفاوضي أثناء العملية ، ومع مراعاة المقرر ١/١ بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية ، الذي اتخذه اللجنة التحضيرية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في دورتها الأولى<sup>(٥)</sup> ؛

٢٠ - تقر أن تمويل عملية التفاوض بواسطة الموارد الحالية لميزانية الأمم المتحدة ، دون أن يؤشر ذلك تأشيرا ملبيا على إنشطتها المبرمجة ، وبواسطة التبرعات المقدمة إلى صندوق استئمانى ينشأ لهذا الغرض خصيصا طوال الفترة التي تستغرقها المفاوضات ، ويدبره رئيس الأمانة المخصصة تحت ملطة الأمين العام للأمم المتحدة ؛

٢١ - تدعو المنظمة العالمية للإرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها الهيئات العاملة في مجال التنمية ، إلى تقديم المساهمات المناسبة إلى عملية التفاوض بما في ذلك تمويلها ؛

٢٢ - تدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وسائر المنظمات المهتمة إلى المساهمة ببناء في الصندوق الاستئمانى ؛

٢٣ - تطلي من رئيس الأمانة المخصصة أن يعد مشروع نظام داخلي لكي تنظر فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الأولى ؛

٢٤ - تطلي إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، تقريرا بشأن التقدم المحرز في المفاوضات ؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بحثا يعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" .

\*

\* \*

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) ، المرفق الأول .

١٤ - وتوصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة بان تعتمد مشروع المقرر التالي :

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ  
القرار ٢٠٧/٤٤ بشأن حماية المناخ العالمي  
لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في  
تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٤ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة  
والمقبلة<sup>(٦)</sup>

-----

(٦) Add.1 A/45/696